لغة بل واصطلاحا عند المغاربة تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل و
الاخذ عند الجمهور خلافا لابن عاصم النبيل ووكيع وكذا عند الرحمن الجحي فقد قال ملك
فيه اخرجوه عني حين علم انه لا يكتفي بالسماع وكانوا يقرؤن عليه الموطأ ورأى كثير من
المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتداد بالمخالف وابعد عن
الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار ملك وغيره من المدنيين
عليهم اى على العراقيين في ذلك وكان ملك يقول كيف لا يجزئ هذا في الحديث
ويجزئ في القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلاني حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين
والمراد به محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب فرجحها اى القراءة على
الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب
انه يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللامام ابي حنيفة فيه قولان
ففي تحرير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ
من كتاب وعنه يتساويان فان حدث اى الشيخ من حفظ رجح انتهى وذهب
جمع جم اى كثير منهم البخاري واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه اى البخاري
في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم عن جماعة من
الائمة اطلق الجماعة هنا على اثنين فان البخاري انما حكاه عن ملك وسفيان الثوري
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقوله يعني في الصحة والقوة متعلق بقوله
سواء وانما قدمه لانه هو المقصود والا فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع
عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على
القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها اى لفظة عن
في عرف المتأخرين للاجازة وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون
الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وعنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمعاصر
الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من
بعده فشرط حملها على السماع انما اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع و

عنعنة

عنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط الا من
المعاصر المدلس فانها اى عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث
المعنعن موصولا من وجه آخر وقيل اشار به الى انه قول البعض وان كان هو المختار
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعنه عن كونه من
المرسل الخفي لما قدمنا عند ذكر رجحية شرط البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي
مرة في معنعنه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم
من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشتراط
ثبوت اللقاء لحصول الامن منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه
اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو وقيه المرسل
الخفي على ما هو المختار عنده واضافة الباقي الى المعنعن بيانية اى اذا ثبت الملاقاة
بينهما حصل الامن في جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية عما هي ظاهرة الا
تصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه ربما لا يكون
له الا المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جمهور المتأخرين تبعا لعلي بن المديني و
البخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان بكذا
او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او باجازته قد
خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالاجازة تجوزا استعمالا للعام في الخاص ومع هذا
ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا
الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا اطلقوا المكاتبة بلفظ كتب
الي بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوزا وهو ممن
اى اطلاق الكتابة في الاجازة موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اى الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن
له اى للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه لفظ اجزتك بما كتبته لك ونحو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)